بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٣٩
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٢٤

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٧٢

السيد/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٢٣) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن تفسير مصطلح الدولة الوارد بالمادة (١٨) من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب الأمر رقم (٢٣١) لسنة ١٩٦٣ أُخضعت لتدابير الحراسة، أموال وممتلكات السيد/ ليتو مراد يوسف وعائلته ومن بينها العقار رقم (٤٠) شارع الشماع بالوايلى والذى آلت ملكية حصة منه إلى كريمته السيدة/ رينيه ليتو مراد، وبتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٩ صدر قرار الحارس العام رقم (٧٩٢) لسنة ١٩٦٨ بالإفراج النهائى عنه، إلا أنها لم تقم بتسلمه، حيث إنها من اليهود الذين غادروا البلاد منذ فترة طويلة، ولا يوجد من يخلفها فى أموالها، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ تقدمت السيدة/ عايدة أحمد حفنى المنسى، بطلب إلى رئيس جهاز تصفية الحراسات، لطرح ذلك العقار للبيع بالمزاد العلنى، ولما كانت المادة (١٨) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على أنه إذا لم يتم تسلّم الأموال المفرج عنها خلال سنة على الأكثر من صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالإفراج، أو التخلى لأى سبب من الأسباب، يُسلم جهاز التصفية هذه الأموال إلى بنك ناصر الاجتماعى (الإدارة العامة لبيت المال) لإدارتها، أو تصفيتها حسب الأحوال لحساب مالكيها، وتئول ملكية هذه الأموال أو ناتج تصفيتها إلى الدولة إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ تسلُّم بنك ناصر الاجتماعى لهذه الأموال دون أن يتقدم أصحابها لتسلّمها، لذلك ثار التساؤل بخصوص تفسير مصطلح الدولة الوارد فى هذه المادة وما إذا كان يُقصد به وزارة المالية، أم يُقصد به بنك ناصر الاجتماعى، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من شهر المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ تنص على أن: "تُنهى جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادًا إلى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وتُصحح الأوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "إذا لم يتم استلام الأموال المفرج عنها خلال سنة على الأكثر من صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالإفراج أو التخلي لأي سبب من الأسباب، يُسلم جهاز التصفية هذه الأموال إلى بنك ناصر الاجتماعي (الإدارة العامة لبيت المال) لإدارتها أو تصفيتها حسب الأحوال لحساب مالكيها، ويُحدد وزير التأمينات النسبة التي تُقتطع من هذه الأموال أو إيراداتها نظير إدارتها أو تصفيتها بما لا يُجاوز ١٠% من قيمة الأصول، وتؤول ملكية هذه الأموال أو ناتج تصفيتها – بعد سداد مُستحقات الدائنين – إلى الدولة إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ استلام بنك ناصر الاجتماعي لهذه الأموال دون أن يتقدم أصحابها لاستلامها".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "تُنشأ هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة..."، وتنص المادة (١٠) منه مستبدلة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٠ على أن: "يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المغايرة التي يوردها المشرع بين مدلولين إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما، وما دام القانون استخدم وصفين متمايزين فقد دل بذلك صراحةً، على أنه قصد تقرير حكم مغاير لكل من الوصفين المشار إليهما.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والمشار إليها في المادة (١٨) من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة آنفة الذكر بعبارة "بنك ناصر الاجتماعي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ سالف الذكر، ولها موازنة خاصة يرحل فائضها من سنة إلى أخرى، وأن المشرع في المادة (١٨) من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المشار إليها بعد أن رسم دور البنك في تسلّم، وإدارة وتصفية الأموال المفرج عنها من جهاز تصفية الحراسات – حسب الأحوال – لحساب مالكيها، قضى بأيلولة ملكية الأموال المفرج عنها إلى الدولة إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ تسلّم البنك لها

دون أن يتقدم أصحابها لتسلمها، الأمر الذى يكشف عن اتجاه إرادة المشرع إلى المغايرة والتمييز بين مصطلح الدولة كجهة تئول إليها ملكية الأموال انتهاءً بعد مضي هذه المدة، وبين بنك ناصر الاجتماعي الذي يقوم على تسلّم هذه الأموال، وإدارتها وتصفيتها لحساب مالكيها، وتحسب من تاريخ تسلّمه لها مدة خمس سنوات المذكورة، مما يكشف عن أن مصطلح "الدولة" الوارد فى المادة (١٨) المشار إليها لا ينصرف إلى بنك ناصر الاجتماعى، وإنما ينصرف إلى كيان القانون العام، وهو الدولة ممثلة في الخزانة العامة التى تقوم وزارة المالية على شئونها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن مدلول مصطلح "الدولة" الوارد فى المادة (١٨) من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ ينصرف إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/١٢/٥

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة